



مذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع. ٢٠٢٣

تتعلق بتأليف لجان التلزم والإستلام بعد تعديل

قانون الشراء العام بموجب القانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩

بما أن القانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، قد ألغى الفقرتين (٣ و٢) من المادة (١٠٠) والفقرتين (٢١) من المادة (١٠١)، بحيث لم يعد يتوجب على الجهات الشارية إرسال لوائح إسمية لعرضها على التفتيش المركزي وديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب لنشرها لبيد العمل بها، وبما أن موجب إرسال اللوائح الإسمية مسبقاً قد انتهى بموجب التعديل المشار إليه أعلاه، مع احتفاظ هيئة الشراء العام بحقها في طلب هذه اللوائح عند الإقتضاء، للتأكد أن الجهات الشارية قد التزمت بالقواعد القانونية والمعايير الصادرة عن الهيئة في موضوع تأليف لجان التلزم والإستلام،

لذلك،

يرجى أخذ العلم %

بيروت في : ٢ / ٨ / ٢٠٢٣

رئيس هيئة الشراء العام

د. جان العليّة

